

العدد (2)

رقم الصفحة 177

قرار مجلس الوزراء

رقم (142) لسنة 2013 ميلادي

بتنظيم مركز نبوس للإعلام

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكييفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (507) لسنة 2009 ميلادي، بإنشاء مركز الإعلام الجماهيري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2013 ميلادي بسحب القرار رقم (136) لسنة 2012 ميلادي المعدل بالقرار رقم (170) لسنة 2012 ميلادي سبباً جزئياً وتقرير حكم.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني عشر لسنة 2013 ميلادي.

قرار

مادة (1)

ينظم مركز نبوس للإعلام، وفقاً لأحكام هذا القرار.

العدد (2)

رقم الصفحة 178

مادة (2)

يتمتع "مركز نبوس للإعلام" بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الإعلام، ويكون مقره بمدينة طرابلس، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المركز إنشاء مكاتب بالبلديات حسب الاحتياجات الفعلية.

مادة (3)

يهدف المركز إلى إصدار الصحف والدوريات والكتب والنشرات، وله إنشاء المواقع الإلكترونية، وترجمة الكتب الازمة لتأدية مهامه الإعلامية والثقافية، وربط الصلة بالمؤسسات المناظرة إقليمياً ودولياً، وتبادل الخبرات المشتركة بينهما.

مادة (4)

يُدار المركز بمجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتنسيتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الإعلام.

مادة (5)

يخُص مجلس إدارة المركز بالعمل على تحقيق أهداف المركز، والتخطيط لنشاطه والإشراف على الوحدات التابعة له، وله على وجه الخصوص ما يلي:-

أ_ وضع الخطط والبرامج العامة للمركز والوحدات التابعة له ومتابعة تنفيذها، وتوفير الإمكانيات الازمة لذلك.

ب- إعداد اللوائح الفنية والإدارية والمالية للمركز وإحالتها لوزارة الإعلام للاعتماد وفقاً للتشريفات النافذة.

ج- اقتراح الميزانية وإعداد الحساب الختامي للمركز والوحدات المكونة له، وإحالتهما للجهات المختصة.

د- إنشاء مكاتب للمركز بالبلديات.

هـ_ إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز، واقتراح خطة المركز لاعتمادها من وزارة الإعلام.

و- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز والوحدات التابعة له.

العدد (2)

رقم الصفحة 179

مادة (6)

- يتولى رئيس مجلس إدارة المركز إدارة وتصريف شؤونه وممارسة الاختصاصات المخولة له بموجب هذا القرار والتشريعات النافذة، ويباشر على وجه الخصوص ما يلي:-
- أ- تنفيذ قرارات لجنة إدارة المركز، واقتراح أفضل السبل والوسائل لحسن تنفيذها.
 - ب- عرض توصيات ومقترنات اللجنة الاستشارية للمركز ومتابعة أعمالها.
 - ج- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي.
 - د- إعداد التقارير السنوية الدورية عن نشاط المركز.
 - هـ_ مباشرة الشؤون الوظيفية للعاملين بالمركز، وفقاً للتشريعات النافذة.
 - وـ_ تمثيل المركز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.

مادة (7)

تكون للمركز لجنة استشارية تضم عدداً من الخبراء والمتخصصين، يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإعلام تتولى متابعة أعمال المركز وتقديم المقترنات والتوصيات التي تساعده على تفعيل مهامه الإعلامية والثقافية، ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

- أ- المساعدة في وضع الإطار العام لبرامج عمل وأنشطة المركز والوحدات التابعة له.
- ب- تقييم أداء المركز ومعالجة الصعوبات التي تعيق عمله وأدائه.
- ج- النظر فيما يعرض عليها من قبل مجلس الإدارة أو وزير الإعلام.

مادة (8)

تُعد ميزانية المركز وفقاً للنظم المحاسبية المعتمدة بها، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ

العدد (2) رقم الصفحة 180

السنة المالية الأولى من تاريخ صدور هذا القرار، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية، وتُعد الوحدات المكونة للمركز ميزانيات خاصة بها تخضع لمتابعة وإشراف مجلس إدارة المركز.

مادة (9)

يكون للمركز حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العامة بليبيا تودع فيه أمواله وإيراداته.

مادة (10)

تكون الموارد المالية للمركز مما يلى:-

- ما يخصص له من دعم في الميزانية العامة.
- الإيرادات التي يتحصل عليها من ممارسة نشاطه.
- الإعانات والقرض والمساعدات غير المشروطة والتي لا تتعارض مع أهدافه.

مادة (11)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمركز والوحدات التابعة له قرار من وزير الإعلام.

مادة (12)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات المركز وفقاً للقانون.

مادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 26/جمادي الأول/1434هجري.

الموافق: 7/إبريل/2013مـ لـادي.